اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امراض ولو
عامله العالم بحاله استعاده ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان
المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله
فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصير من عامله قبل اختباره
وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه
مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذن فيضمنه
كما لو تلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته او اجارته
فيتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف لان المال
في هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب
والحال انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين
سنة اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك
على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره و
ان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا
وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم
النفقة بل يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا
وفي حكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر
وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد
والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف
او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعيينه اما لو
كان مطلقا لم يبعد انه يراعى في انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال
لا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا
الاعم الشامل لها وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من البريء من مال مماثل لما

ضمنه

ضمنه المضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبريء الحوالة بناء
على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اي كمال الضامن ويعبر
عنه بالمصدر واسم الفاعل والمقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على
شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان ياذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال
المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على
المعهود من الضمان الذي يستعقب الاداء وربما قيل بتعلقه بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة
وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون كالوكيل ولو شرطه
من كسبه فهو كما لو شرط ~~من كسبه فهو كما لو شرط~~ من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق
المضمون والا ضاع ما قصر ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء ففي بطلان الضمان او بقاء
التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه
لان الغرض ايفاؤه الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون
ولم يذكره المصنف ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول فلو ضمن ما
في ذمته صح على اصح القولين للاصل واطلاق النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس
معاوضة لجوازه من التبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت
لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما يقوم به البينة انه كان لازما
للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه
او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان
وعدم ثبوت الثاني وعدم ~~ثبوت الثاني~~ نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة
مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع
نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون
عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه
ومن المضمون له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسبه ووصفه لسهولة
الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاء الدين عنه وذلك لا يتوقف على معرفته كذلك بل
تميزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1